

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٢٢٨ لسنة ٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية

المقلقة للراحة والمضررة بالصحة والخطرة والقرارات الصادرة تنفيذاً له :

وعلى قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الصادرة

تنفيذاً له :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة

للخدمات البيطرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١١١٤ لسنة ٢٠٠٦ في شأن شروط ومواصفات مجازر

الطيور والدواجن؛

وعلى القرارات الوزاريين رقمي ٩٠٦، ١٢٢٠، ٢٠٠٨ لسنة ٢٠١٠

بشأن الاشتراطات الالزمة لإنشاء مزارع الدواجن؛

وعلى كتاب السيد الأستاذ الدكتور وزير الصحة والسكان رقم (٤٦٩٤)

بتاريخ ٢٠ أكتوبر ٢٠١١؛

وعلى مذكرة الهيئة العامة للخدمات البيطرية بتاريخ ٢٠١٢/٢/٨؛

قرار:

مادة ١ - تعديل الفقرة (٢) من البند الأول من الاشتراطات المرفقة بالقرار الوزاري

رقم ١١٤ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، لتكون على النحو التالي :

«أن يكون المجزر خارج نطاق التجمعات السكنية ويعيدها عن أقرب كتلة سكنية أو مزارع الإنتاج الحيواني أو الإنتاج الداجنى بمسافة لا تقل عن خمسمائة متر ، وبمسافة واحد كيلو متر عن محطات الصرف الصحى المكشوفة ومصانع تشوين وتدوير القمامه ومصانع الأسمدة والمناجم والمحاجر ومصانع الطوب الطفلى ويافقى الأنشطة الممثلة الواردة بالقائمة (ج) لتقييم الأثر البيئى الصادرة من جهاز شئون البيئة ، وعلى أن يتم مراعاة الالتزام بكافة القرارات والاشتراطات الصادرة من جميع الوزارات المعنية والخاصة باشتراطات المجزر» .

مادة ٢ - تعتبر مجازر الدواجن ضمن الأنشطة الداجنة الواردة بالقرار الوزاري

رقم ١٢٢٠ لسنة ٢٠١٠

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي

لتاريخ نشره .

صدر في ١٤/٢/٢٠١٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / محمد رضا إسماعيل